ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

أحكام بيـــــوع الآجال من خـــلال متن أقرب المسالك

أ. عبد الله محمد عبد القادر ملودة *
الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا .
malodhasmarya@gmail.com

تاريخ الارسال 2026/1/9م تاريخ القبول 2026/3/22م

Rulings on Deferred Sales through the Text of 'Aqrab al-Masalik'

A. Abdullah Muhammad Abdul Qadir Malouda*
Al-Asmariya Islamic University, Libya.

Summary :

Aqrab al-Masalik fi Madhhab al-Imam Malik* is one of the fiqh texts that focused on compiling the rulings
of the Maliki school and adopting its well-established opinions; it is considered one of the finest summaries
of the Maliki school, authored by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH). In drafting his compendium, he relied on Sheikh Khalil's compendium, though he
replaced the opinions not accepted therein with those accepted in the school. Furthermore،
،the text is precise in wording and highly concise, containing concepts of agreement and disagreement.
Throughout the text, the concept of forward sales, their original ruling, and the reason for their prohibition are clarified, as well as the rule regarding the prior possession
that if the item returns to the seller in the same condition as when it left or in a lesser condition, the sale is valid; otherwise،
it is void. He explained the reason for prohibiting forward sales, noting that while forward sales may involve a specific item, they may
also involve a generic item and thus take the ruling of a specific item, or they may involve a valued item, in which case they are permissible

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

؛because they take the ruling of unspecified and generic items. The text addresses the ruling on installment sales after they have taken place،
which is the validity of the first sale only; relying in this on the well-known view of the Maliki school.
Keywords
:sales, installment sales،
text, Aqrab al-Masalik.
Translated with DeepL.com (free version

الملخـــص :

متن أقــرب المسالك لمذهب الإمام مالك من المتون الفقهية التي اهتمت بتحرير مسائل المذهب المالكي واعتماد الأقـــوال المشهورة فيه، فهو معدود من أنفس مختصرات المذهب المالكي ، ألفه أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:1201هـ). واعتمد عند صياغته لمختصره على مختصر الشيخ خليل، إلاّ أنّه استبدل الأقوال غير المعتمدة فيه بالأقوال المعتمدة في المذهب ، وإضافة إلى ذلك جاء على متنٍ دقيق العبارة شديد الاختصار ، به من مفاهيم الموافقة والمخالفة ، ومن خلال المتن يتبين مفهوم بيوع الآجال وحكمها الأصلي وسبب حرمتها، وقاعدة اليد السابقة بالعطاء إن عاد إليها مثل ما خرج منها أو أقل فإنه يجوز البيـــع وإلا بطل، وعلل منع بيوع الآجال، وأن بيـــوع الآجال كما تعرض للمبيع المعيّن فإنها قد تكون في المبيع المثلي وتأخذ حكم المبيع المعيّن، وقد تكون في مثل المقــوم فتجوز ؛ لأنها تأخذ حكم غير المعين والمثلي، وتناول المتن حكم بيوع الآجال بعد الوقوع وهو صحة البيع الأوّل فقط؛ معتمدًا في ذلك على المشهور من المذهب المالكـــي.

الكلمات المفتاحية : بيوع ، الآجال ، متن ، أقرب المسالك.

المقدمة

الحمد لله الذي عجَّل بالخيرات وأجَّل المَضَرَّات، والصلاة والسلام على نبيّ المعجزات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ متن أقــرب المسالك لمذهب الإمام مالك هو من المتون الفقهية التي اهتمت بتحرير مسائل المذهب المالكي واعتماد الأقوال المشهورة فيه، فهو معدود من أنفس مختصرات المذهب المالكي، ألفه أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:1201هـ).

واعتمد الشيخ الدردير عند صياغته لمختصره هذا على مختصر الشيخ خليل، إلاّ

أنّه استبدل الأقوال غير المعتمدة فيه بالأقوال المعتمدة في المذهب، كما أشار لذلك في مقدمة مختصره[1].

دوافع اختيار البحث:

هناك عدة دوافع دفعتني لكتابة هذا البحث: لعلّ آكدها أنني عندما سئلت من قبل اللجنة المشرفة على قبول طلاب الدكتوراه بجامعة الزاوية - وهما: أ.د سعيد الفاندي، أ.د عثمان حبلوص- أَجَبت عن أغلب الأسئلة التي وجّهت لي - في العبادات والمواريث وأصول فقه- باستثناء مسائل بيوع الآجال فقد كانت إجابتي فيها مضطربة، فعقدت العزم على زيادة الدراسة فيها، فكان لي ذلك عند دراستي للشرح الصغير في حلقة الشيخ أحمد عمران الكميتي -وهو رئيس دار الإفتاء فرع مصراتة سابقاً- فبمجرد وصولنا إلى هذا الفصل عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببيوع الآجال وَفق المذهب المالكي، وبيان الكيفية التي تناول بها الشيخ الدردير أحكام بيوع الآجال من خلال متنه أقرب المسالك.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أحكام بيوع الآجال من خلال متن أقرب المسالك؟ وتندرج تحته عدة أسئلة فرعية، وهي: ما مفهوم بيوع الآجال عند المالكية وما حكمها؟ وما مضمون قاعدة اليد السابقة بالعطاء؟ وما هي الأحكام التفصيلية لبيوع الآجال؟ وما مصير بيْعتا الآجال بعد الوقوع؟

أهداف البحث:

1. تسهيلُ فهمِ متنِ أقرب المسالك لطلاب الكليات الشرعية.
2. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع بيوع الآجال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه، إذْ موضوعه بيوع الآجال؛ وهي يكثر تعامل الناس بها في زمننا دون معرفتهم بأحكامها، وتكمن أهميته كذلك في أنه يُقرّب للفهم متنًا من أهم متون الفقه المالكي، وتكمن أهميته كذلك في أنه ينشط التفكير لدى طلاب كليات الشريعة؛ نظرًا لما تحتاجه مسائل بيوع الآجال من تشغيل عقلٍ وفكرٍ.

المنهج المتبع:

استُخدم في هذا البحث المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية المتعلقة بموضوع بيوع الآجال، والمنهج التحليلي؛ لبيان مراد الشيخ الدردير في متنه.

الدراسات السابقة:

قام الشيخ الدردير - نفسه- بشـــرح مختصره في كتاب سمّاه "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، كما ألف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241هـ) حاشية عليه سماها "بلغة السالك لأقرب المسالك"، غير أن شرح هؤلاء العلماء يصعب على كثير من طلاب العلم.

تقسيم البحث:

نظـــــرًا لأنّ البحثَ محكومٌ بمتنٍ فإنّ هناك صعوبة في تقسيم محتوياته قسمة منهجية، ومع ذلك جاء البحث في تمهيدٍ، ومبحثين، بكل مبحثٍ مطلبان: المبحث الأول- أحكامُ بيع السلعة التي تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، المطلب الأول: شراؤها بجنس ثمنها ، والمطلب الثاني- شـــراؤها بغير جنس ثمنها ، والمبحث الثاني- أحكامُ بَيْع السِّلْعَة التي لا تعرف بعينها، وحكم البيعتيْنِ بعد الوقوعِ: المطلب الأول- أحكام شراء المبيع المثلي، ومثل المقوم ، والمطلب الثاني- حكم بَيْعَتَا الآجال بعد الوقوع.

منهجيتي في البحث:

1- لمَّا كان الشرح الصغير للشيخ الدردير انتهج طريقة مزج الشرح بالمتن، وهي طريقة لا يخفى على أحد صعوبتها خاصة على طلبة العلم المبتدئين، لذلك اعتمدت على طريقة فصل الشرح على المتن.

2- قمت بوضع التشكيل على أغلب كلمات المتن والشرح مع علمي بالقاعدة المشهورة "لا يُشْكَل إلاّ ما يُشْكِل"، إلاَّ أنّ الذي دفعني لوضع الشكل ما لاحظته -عند تدريسي للمتن على طلبة الليسانس بالجامعة الأسمرية- من ضعفٍ في قراءته ممّا نتج عنه قصور في فهم المراد.

ومع ذلك فإنّ هذا العمل لا يخلو من نقص وعيب كما هو حال أي عمل بشري، خاصة أنه يتناول بيوع الآجال وهي من أصعب أبواب الفقه المالكي[2]، ولا أدَلَّ على ذلك من أنّ علماء بغداد امتحنوا بها العلامة الشَّارْمَسَاحِي لَمَّا دخل بغداد ليُقْرِئَ فيها فسألوه: كم تعرف في مسألة بيوع الآجل من وجهٍ؟ فقال: ثمانين ألف وجهٍ، فكأنهم استبعدوا ذلك، فشرع يسردها عليهم حتى جاوز مائتي وجهًا فاستثقلوها واستطالوها وأضربوا عن سماعها، فترك، واعترفوا بفضل الشيخ وَسَعة علمه[3].

إضافة إلى أنّ هذا الشرح جاء على متنٍ دقيق العبارة شديد الاختصار به من مفاهيم الموافقة والمخالفة الشيء الكثير، وذلك ممّا يصعب على أمثالي، فإن وُفّقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تَمْهِيدٌ- مَاهِيَّةُ بِيُوعِ الْآجَالِ:

أَوَّلًا- صُورَتُهَا: صُورَةُ بِيُوعِ الْآجَالِ: أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا - مُقَوَّمًا أَوْ مِثْلِيًّا- بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ مَثَلًا، ثُمَّ يَشْتَرِي الْبَائِعُ من المشتري عَيْنَ مَا بَاعَهُ إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا[4]، فَهْيَ بَيْعَتَانِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا السِّلْعَةُ، وَاتَّحَدَ فِيهِمَا الْمُتَعَاقِدَانِ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِلَى أَجَلٍ[5].

وَمِنْ صُوَرِهَا: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ تُجَّارِ الْبُنِّ مِنْ بَيْعِهِمْ الْبُنَّ لِشَخْصٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ، نَقْدًا أَيْ حَالًّا.

وَمِنْ صُوَرِهَا كَذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الدّائِنِين بالمدينين إذا حَلَّ أَجَلُ دَيْنِ المَدِين فإنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ مُعْسِرًا بِجَمِيعِهِ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ سِلْعَةً لَا تَفِي بِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ فِي جَمِيعِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ ممنُوعٌ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِ الْمَدِينِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْه تُعَدُّ لَغْوًا، وَكَأَنَّ الدَّائِنَ فَسَخَ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ ابْتِدَاءً؛ وهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ[6].

ثَانِيًا- تَعْرِيفُهَا:

لِبِيُوعِ الْآجَالِ مَفْهُومَانِ: مَفْهُومٌ إِضَافِيٌّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كَلِمَةَ "الْبَيْعِ" أُضِيفَتْ إِلَى كَلِمَةِ "أَجَلٍ" أَيْ أَنَّ كُلًّا مِنْ لَفْظَةِ "الْبِيُوع" و "الْآجَالِ" بَاقِيَةٌ عَلَى دَلَالَتِهَا، وَالْمَفْهُومُ الْآخَرُ هُوَ الْمَفْهُومُ اللَّقَبِيُّ: أَيْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَفْظَتَا "الْبِيُوعِ" وَ "الْآجَالِ" تَغَيَّرَتْ عَنْ دَلَالَتِهِمَا، أَيْ سُلِبَتْ دَلَالَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَصَارَتَا بِمَجْمُوعِهِمَا لَقَبًا عَلَى عَقْدٍ مَمْنُوعٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِبِيُوعِ الْآجَالِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْأَجَلِ[7].

وَوَفْقَ الْمَفْهُومَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ:

تَعْرِيفُهَا بِالْمَعْنَى الْإِضَافِيِّ: "مَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ الْعَيْنُ، وَمَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ غَيْرَهَا سَلَمٌ".

شَرْحُ التَّعْرِيفِ: قَوْلُهُ: "مَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ" مَعْنَاهُ: الْبَيْعُ الَّذِي أُجِّلَ ثَمَنُهُ، وَهُوَ جِنْسٌ فِي التَّعْرِيفِ يَدْخُلُ فِيهِ: كُلُّ بَيْعٍ مُؤَجَّلٍ، وَيخرج منه: كُلُّ بَيْعٍ حَالٍّ، كأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِدِينَارٍ لِرجبٍ فَهَذَا بَيْعٌ لِأَجَلٍ، لَا بَيْعُ نَقْدٍ، وَقَوْلُهُ: "ثَمَنُهُ الْعَيْنُ" الْعَيْنُ صِفَةٌ لِلثَّمَنِ، كَمَا في المثال السَّابق، وَهُوَ فَصْلٌ خَرَجَ بِهِ السَّلَمُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ فِي السَّلَمِ لَيْسَ هُوَ الْعَيْنُ أي لَيْسَ الثَّمَنُ، وإِنَّمَا الْمُؤَجَّلُ فِي السَّلَمِ الْمُثْمَنُ[8]، وَقَوْلُهُ: "غَيْرَهَا" "حَالٌ مِنْ ثَمَنِهِ، أَيْ: وَمَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ حَالَ كَوْنِ الثَّمَنِ غَيْرَ عَيْنٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: سَلَمٌ، كَأَنْ يُعْطِيَهُ دِينَارًا عَلَى إِرْدَبِّ

قَمْحٍ لِرَبِيعٍ مَثَلًا، فَالْمُؤَجَّلُ وَهُوَ إِرْدَبُّ الْقَمْحِ غَيْرُ عَيْنٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُقَالُ لَهُ بَيْعٌ لِأَجَلٍ بَلْ يُقَالُ لَهُ سَلَمٌ[9].

تَّعْرِيفُهَا بِالْمَعْنَى اللَّقَبِيُّ[10]: "مَا تَكَرَّرَ فِيهِ بَيْعُ عَاقِدَيِ الْأَوَّلِ لِأَجَلٍ[11]، وَلَوْ بِغَيْرِ عَيْنٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ"[12].

شَرْحُ التَّعْرِيفِ: قَوْلُهُ: "تَكَرَّرَ بَيْعُ" أَخْرَجَ بِهِ عَدَمَ تَكَرُّرِ الْبَيْعِ، فَمِثَالُ تَكَرُّرِ الْبَيْعَ: أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ لِلْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، فَتَكَرُّرُ الْبَيْعِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يُقَالُ لَهُ: بُيُوعُ الْآجَالِ، وَأَخْرَجَ بِهِ كَذَلِكَ: تَكَرُّرَهَا مِنْ غَيْرِ عَاقِدَيِ الْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا أَوَّلًا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ غَيْرُ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، أَوْ لِأَقَلَّ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ بُيُوعِ الْآجَالِ بِالْمَعْنَى اللَّقَبِيِّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بِيُوعِ الْآجَالِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بَائِعُهَا الْأَوَّلِ، فَقَوْلُهُ: "الْأَوَّلُ" صِفَةٌ لِلْبَيْعِ، وَقَوْلُهُ: "لِأَجَلٍ" أي: مِنْ شُرُوطِ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بِيُوعِ الْآجَالِ أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِلَى أَجَلٍ[13].

قوله: "وَلَوْ بِغَيْرِ عَيْنٍ" أي هَذَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِعَيْنٍ أَيْ كَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بَلْ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنٍ كَمَا إِذَا بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةِ أَثْوَابٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، وَقَوْلُهُ: "قَبْلَ اقْتِضَائِهِ" أَخْرَجَ بِهِ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ اقْتِضَاءِ الْأَوَّلِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: "قَبْلَ انْقِضَائِهِ" أَيْ: قَبْلَ انْقِضَاءِ الأجَلِ الْأَوَّلِ؛ فإِنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِّ، وَمِنْ شُرُوطِ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بِيُوعِ الْآجَالِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الْأَوَّلِ مُؤَجَّلًا لَا حَالًّا[14].

وَعَرَّفَهَا ابْنُ جُزَيّ بقوله: "وَهِي أَن يَشْتَرِي سلْعَة ثمَّ يَبِيعهَا من بَائِعهَا"[15].

ثالثاً- حكمها:

هِيَ بِيُوعٌ ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ، لَكِنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى مَمْنُوعٍ؛ فَتَمْتَنِعُ وَلَوْ لَمْ يُقْصَدْ فِيهَا التَّوَصُّلُ إِلَى الْمَمْنُوعِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ، فمَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، كَسَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا، أَوْ ضَمَانٍ بِجُعْلٍ، أَوْ شَرْطِ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، أَوْ صَرْفٍ مُؤَخَّرٍ، أَوْ بَدَلٍ مُؤَخَّرٍ، أَوْ فَسْخِ مَا فِي مُؤَخَّرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِلَلِ الْمَنْعِ الْآتِي بعضهَا[16].

فَالْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِبِيُوعِ الْآجَالِ هُوَ الْمَنْعُ إِنْ أَدَّتْ إِلَى مَمْنُوعٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِمَنْعِهَا غَيْرُ الْإِمَامِ مَالِكٍ[17]، وإِلَى حُكمهَا أشار الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ):

أَيْ: وَيُمْنَعُ كُلُّ بَيْعٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ مُؤَدٍّ إِلَى مَمْنُوعٍ فِي الْبَاطِنِ؛ لِلتُّهْمَةِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَبَايِعَانِ قَصَدَا بِالْجَائِزِ فِي الظَّاهِرِ التَّوَصُّلَ إِلَى مَمْنُوعٍ فِي الْبَاطِنِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَكْثُرُ قَصْدُهُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ عَادَةً وَلَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِالْفِعْلِ فِي خُصُوصِ مُعَامَلَةٍ مَا[18].

وَأَمَّا مَا قَلَّ قَصْدُهُ فَلَا يُمْنَعُ؛ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ، كَتُهْمَةِ ضَمَانٍ بِجُعْلٍ غَيْرِ صَرِيحٍ، وَتُهْمَةِ: أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفُكَ: فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ثَوْبَيْنِ بِدِينَارٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ عِنْدَ الْأَجَلِ، أَوْ قَبْلَهُ، فَيَجُوزُ وَلَا يُنْظَرُ لِكَوْنِهِ دَفَعَ لَهُ ثَوْبَيْنِ لِيَضْمَنَ لَهُ أَحَدَهُمَا -وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي اشْتَرَاهُ- مُدَّةَ بَقَائِهِ عِنْدَهُ بِالْآخَرِ؛ وَهْيَ مَسْأَلَةٌ اخْتُلِفَ فِيهَا دَاخِلَ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ الدِّرْدِير؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ سِوَى تَقْدِيرُ الضَّمَانِ بِالْجُعْلِ -وَهْو أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ خَشِيَ عَلَى الثَّوْبَيْنِ التَّلَفَ أو السّرِقَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُرِدْ إِيدَاعَهُمَا أَوْ لم يجِدْ مَنْ يُودِعُهُمَا عِندَهُ، فَطَلَبَ مَنْ يَسْتَلِفُهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ إِلَى شَهْرٍ فَلَمْ يَجِدْ فَبَاعَهُمَا مِنْ رَجُلٍ بِثَوْبٍ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَكَأَنَّهُ بَاعَ ثَوْبًا بِثَوْبٍ، وَالثَّوْبُ الْآخَرُ عِوَضٌ عَنِ الضَّمَانِ، أي أنه آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَ ثَوْبَيْنِ لِيَضْمَنَ لَهُ أَحَدَهُمَا- وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ النَّاسُ غَالِباً؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِنَّمَا هِيَ مَجْبُولَةٌ عَلَى دَفْعِ الْقَلِيلِ فِي الْكَثِيرِ لاَ عَلَى الْعَكْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِإِمْكَانِ الْقَصْدِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الضَّمَانُ بِجُعْلٍ صَرِيحًا فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الضَّمَانَ وَالْجَاهَ وَالْقَرْضَ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِلَّهِ[19].

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ تَبِيعَهُ ثَوْبًا بِدِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ تَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِدِينَارٍ نَقْدًا وبِدِينَارٍ آخر إِلَى شَهْرَيْنِ، فَــآلَ أَمْرُ الْبَائِعِ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَ الْآنَ دِينَارًا سَلَفًا لِلْمُشْتَرِي يَأْخُذُ عنه عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ دِينَارَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارِهِ، وَالثَّانِي: سَلَفٌ يُدْفَعُ لَهُ مُقَابِلَهُ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَلَا يُمْنَعُ أَيْضًا لِضَعْفِ التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْمُكَافَأَةِ عَنِ السَّلَفِ بِالسَّلَفِ، وَلاَ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الْمُكَافَأَةِ عَنِ السَّلَفِ بِأَعْيَانٍ[20].

تَنْبِيهٌ: أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفُكَ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَ تُهْمَةٍ لَمْ تُقْصَدْ فَلَا مَنْعَ، أَمَّا إِنْ صَرَّحَ الْمُشْتَرِيُ فَقَالَ أَسْلِفْنِي أُسْلِفُكَ؛ تَعَيَّنَ الْمَنْعُ كَمَا فَي ضَمَانٍ بِجُعْلٍ صَرِيحٍ.

رابعًا-دليل منعها:

1- الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا جَاءَتْهَا الْعَالِيَةُ وأُمُّ مَحَبَّةَ، فَسَأَلَتْهَا أُمُّ مَحَبَّةَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، -وفي رواية: فَنَقَدْتُهُ السِتَّمِائَةِ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ الثَّمَانِمِائَةِ- قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا فَقَالَتْ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 275][21]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَوْلَهَا

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَبْطَلَ جِهَادَهُ" هُوَ كَالنَّصِ مِنْهَا عَلَى مَنْعِ بِيُوعِ الْآجَالِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ[22].

2- الاسْتِدْلَالُ بسَدِّ الذرائِعِ، وَهْيَ "مَنْعُ مَا يَجُوزُ؛ لِئَلَّا يُتَطَرَّقَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ"[23]، والذَّرَائِعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أُجْمِعَ عَلَى إِعْمَالِهِ: كَمَنْعِ حَفْرِ الْآبَارِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ ظُنَّ وُقُوعُهُمْ فِيهَا، وَقِسْمٌ أُجْمِعَ عَلَى إِلْغَائِهِ: كَالْمَنْعِ مِنَ التَّجَاوُرِ فِي الْمَسَاكِنِ خَشْيَةَ أَنْ يُؤَدِّي إِلَى الْاخْتِلَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الزِّنَا، وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِيهِ: كَالْحَدِيثِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَبِيُوعُ الْآجَالِ مِنَ الْقِسْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَنْعُهَا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي بِيُوعِ الْآجَالِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ عَقْدِهِمَا الْجَوَازُ، إِلَّا أَنَّهُمَا يُتَّهَمَانِ عَلَى أَنَّ بَاطِنَ عَقْدِهِمَا هُوَ التَّحَايُلَ عَلَى الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ دَفْعُ دَنَانِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، بِأَجَلٍ، وَأَنَّ السِّلْعَةَ مُجَرَّدُ وَاسِطَةٌ[24]، فَإِذَا بَاعَ سِلْعَةً بِمَائَةٍ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ نقداً بثمانين، وكذلك لو اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمائَة، كَمَائَةٍ وَخَمْسِينَ مَثَلًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَائِعَ دَفَعَ مائَةً نَقْدًا لِيَأْخُذَ مائَةً وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، وَهذَا قَرْضٌ جَارَّ نَفْعًا وَهُوَ كذلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعِينَةِ، فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنّ ذِكْرَ السِّلْعَةِ وَالْبَيْعِ لَغْوٌ[25].

خامسًا- عِلَلُ مَنْعِهَا:

الْعِلَّةُ الْأُولى: إِذَا أَدَّتْ إِلَى سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً:

(كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ): أَيْ: كَبَيْعٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ أَدَّى إِلَى سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ؛ كَبَيْعِهِ ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ، كَشَهْرٍ مَثَلًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، أَوْ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَقَلَّ، كَنِصْفِ شَهْرٍ مثلًا، فَقَدْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى رُجُوعِ سِلْعَتِهِ لَهُ وَقَدْ دَفَعَ قَلِيلًا عَادَ إِلَيْهِ كَثِيرًا، أيْ دَفَعَ خَمْسَةً الْآنَ أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَشْرَةً، وَهَذَا الْمَنْعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا أَدَّتْ إِلَى ابْتِدَاءِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ:

(وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ): أَيْ: وَكَبَيْعٍ بِدَيْنٍ ثُمَّ شِرَاءُ الْبَائِعِ لِهَذَا الدَّيْنِ بِدَيْنٍ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ دَنَانِيرَ ذَهَبِيَّةً لِأَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِمِثْلِهَا -أي بِعَشْرَةٍ دَنَانِيرَ ذَهَبِيَّةً- لِلْأَجَلِ نَفْسِهِ، وَشَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ؛ فَالسِّلْعَةُ رَجَعَتْ لِرَبِّهَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا ابْتَدَأَ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِهِ دَيْنًا[26]، وَهَذَا مَا سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: "كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ".

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا أَدَّتْ إِلَى صَرْفٍ مُتَأَخِّرٍ:

(وَصَرْفٍ مُؤَخَّرٍ): أَيْ: وَكَبَيْعٍ أَدَّى إِلَى صَرْفٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، كذهَبٍ عَنْ فِضَّةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَمَا لَوْ بَاعَ السِّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبِيَّةٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً، سَوَاءٌ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ حَالَّةً، أَوْ لِأَجَلٍ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

سادسًا- شُرُوطُ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بِيُوعِ الآجال:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِلَى أَجَلٍ:

(فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ): أَيْ يُشْتَرَطُ لِكَيْ تَدْخُلَ مَعَنَا الصُّوَرُ الْآتِيَةُ ضِمْنَ بَابِ بِيُوعِ الْآجَالِ أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِلَى أَجَلٍ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْأُولَى نَقْدًا لَانْتَفَتْ التُّهْمَةُ -سواءً كَانَتِ الثَّانِيَةُ نَقْدًا أَوْ لِأَجَلٍ فَلَيْسَتَا مِنْ هَذَا الْبَابِ- فَتَجُوزَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى دَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ، فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا فِي بَابِهِ[27].

ويُشترط أن يتم تَعْيِين الْأَجَلِ وألّا يكون الْأَجَلُ بَعِيدًا، فَمَجْهُولُ الْأَجَلِ فَاسِدٌ، إِلَّا إذا كان هناك عُرْف، فلَا بَأْسَ بِبَيْعِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ عَلَى التَّقَاضِي وَقَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، ومَنْ باع سلعةً بِعَيْنِهَا ولمْ يَذْكُرْ فِي ثَمَنِهَا حُلُولًا وَلَا تَأْجِيلًا فإنه يُحْمَلُ على الْحُلُولِ[28].

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي الثاني هُوَ نفسه الْبَائِعَ الأول:

(ثُمَّ اشْتَرَاهُ): أَيْ: وَلِكَيْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بِيُوعِ الْآجَالِ يَجِبُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي ثَانِيًا هُوَ الْبَائِعُ أَوَّلًا، أَوْ مَنْ تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ ثَانِيًا هُوَ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا، وأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ ثَانِيًا هُوَ الْمَبِيعَ أَوَّلًا.

الشرط الثالث ـ أن يكون الْبَائِعُ الثَّانِي هُوَ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا:

أَيْ: وَلِكَيْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بِيُوعِ الْآجَالِ يَجِبُ: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ الثَّانِي هُوَ نَفْسُهُ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا لِلسِّلْعَةِ أَوْ مَنْ تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَالْمُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ وَكِيلُهُ سَوَاءٌ عَلِمَ الْوَكِيلُ، أَوِ الْمُوَكِّلُ بِبَيْعِ الْآخَرِ أَوْ شِرَائِهِ، أَوْ جَهِلَ.

وَإِنِ اشْتَرَى الْبَائِعُ الْأَوَّلُ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ كُرِهَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ شِرَاءِ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ -أَيْ: لِمَحْجُورِهِ- شِرَاءُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِمَنْ فِي حِجْرِهِ، وَأَمَّا ابْنُهُ الْكَبِيرُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ.

وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ وَهُوَ شِرَاءُ الْأَجْنَبِيِّ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، أَوْ شِرَاءُ مَحْجُورِهِ لَهُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلًّا إِنَّمَا يَشْتَرِي لَهُ بِالْوَكَالَةِ أَيْ: آلَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَجَازَ الشِّرَاءَ الْوَاقِعَ لَهُ مِنْهُمَا لَهُ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْفُضُولِ فَكَأَنَّهُ وَكَّلَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ابْتِدَاءً[29].

المبحث الأول ــ أَحْكَامُ بَيْعِ السِّلْعَةِ التي تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا:

صُورَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ سِلْعَةً تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ)، أَو يَكُونَ الثَّمَنَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: إِمَّا عيْنًا بعَيْنٍ مُخْتَلِفَةٍ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ بِعَرْضٍ مُخْتَلِفٍ (الْمَطْلَبُ الثَّانِي)[30].

فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَإِنَّ لَهُ حُكْمًا يَخُصُّهُ سَيَأْتِي فِي (الْمَبْحَثِ الثَّانِي).

المطلب الأول- شِرَاؤُهَا بِجِنْسِ ثَمَنِهَا:

أَوَّلًا- شُـــــرُوطُهَا: يُشترط في هذه المسألة إضافة للشروط العامة السابقة شروط أخرى وهي:

ـ أن يكون الشيءُ الْمبيع ثَانِيًا هُوَ عيْنُ الْمُبَاعِ أَوَّلًا، أي: أن تكون السِّلْعَةُ الْمُشْتَرَاةُ ثَانِيًا هِيَ الْمُبَاعَةَ أَوَّلًا، وأن يكون الثَّمَنُ الثَّانِي من جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي بَاعَ بِهِ أَوَّلًا، وَهْوَ مَا أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(بِجِنْسِ ثَمَنِهِ -مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ-): أَيْ: يُشْتَرَطُ لِكَيْ تَدْخُلَ الصُّوَرُ التَّالِيَةُ تَحْتَ حُكْمِ هّذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الشِّرَاءِ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَ بِهِ أَوَّلًا، أي يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الثَّانِي مُوَافِقًا لِلْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: كَأَنْ يَبِيعَ لَهُ السِّلْعَةَ التي تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَيَكُونُ الثَّمَنُ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِدَرَاهِمَ فِضَّةٍ مِنْ نَوْعِهَا وَسِكَّتِهَا، أَوْ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِذَهَبٍ مِنْ نَوْعِهِ وَسِكَّتِهِ، أَوْ يَبِيعَهَا لَهُ بِطَعَامٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِطَعَامٍ مِنْ صِنْفِهِ وَصِفَتِهِ، أَوْ يَبِيعَهَا لَهُ بِعَرْضٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِعَرْضٍ مِنْ صِنْفِهِ وَصِفَتِهِ[31].

ثَانِيًا- صُوَرُهَا:

الْمَسْأَلَةُ الأولـــى ـ إِنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ الثَّانِي عَلَى تَعْجِيلِ الثَّمَنِ كُلِّهِ أَوْ تَأْجِيله كُلِّهِ:

فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، بِثَمَنٍ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهِ بَائِعُهُ مِمَّنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الذِي بَاعَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَشْتَرِيهِ بِمِقْدَارِ مَا بَاعَهُ به، أو بِأَكْثَرَ، أوْ بِأَقَلَّ، ثم هذه الأقسام الثلاثة لا تخلو من أن يكون الشراء بها نَقْدًا، أوْ إِلَى أَجَلٍ أَقْرَبَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، أَوْ إِلَى الْأَجَلِ مِثْلِهِ، أَوْ أَجَلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ[32]، فصُوَرُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً. بمعنى آخر: "إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ سِلْعَةً تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ -وَهُمَا عَيْنٌ أو طعام أو عرْض- وَاتَّفَقَا فِي الصِّفَةِ فَيُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ صُورَةً"[33]، وهي:

(فَإِمَّا نَقْدًا، أَوْ لِلْأَجَلِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ): أَيْ: لِلشِّرَاءِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجَلِ، وَهْيَ: إِمَّا نَقْدًا أي حَالًّا، أَوْ لِمِثْلِ الْأَجَلِ الْأَوّلِ، أَوْ لِأَقَلَّ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوّلِ، وَكُلٌّ مِنْهَا لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ مَعَ الثَّمَنِ كَمَا سَيَأْتِي:

(بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ): أَيْ : وَلِلشِّرَاءِ الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَنِ: إِمَّا مُسَاوِياً لِزَمَنِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

حكم صور المســــــــألة الأولى:

الصُّوَرُ الثَّلَاثَةُ الْمَمْنُوعَـــةُ: ثُمَّ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَالَ:

(يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ: وَهِيَ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ): أَيْ : يَكُونُ حُكْمُ الْمَسَائِلَ السَّابِقَةِ الْمَنْعُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَهْيَ الَّتِي تُعُجِّلَ فِيهِا الْأَقَلُّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ 1) بِأَقَلَّ نَقْدًا، 2) أَوْ

أَقَلُّ ثَمَنًا مع أَجَلٍ أَقْرَبَ، 3) أَوْ بِأَكْثَرَ ثَمَنًا وَأَبْعَدَ أَجَلًا، كَأَنْ يَبِيعَهَا بِعَشْرَةٍ لِرَجَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ رَجَبٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنَ الْعَشْرَةِ لِأَبْعَدَ مِنْ رَجَبٍ كَشَعْبَانَ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ تُهْمَةُ دَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ وَهُوَ سَلَفٌ بِمَنْفَعَةٍ إِلَّا أَنَّ الْمُسَلِّفَ فَي الصورتيْن الْأَوَّلَيَيْنِ -بِأَقَلَّ نَقْداً، وَدُونَ الْأَجَلِ- هُوَ الْبَائِعُ الأول، وَالْمُسَلِّفَ فِي الصُّورةِ الْأَخِيرَةِ -بِأَكْثَرَ ثَمَنًا وَأَبْعَدَ أَجَلًا- هُوَ الْبَائِعُ الثَّانِي -أي الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ-[34]، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ يَدْفَعُ عِنْدَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ قَلِيلًا يَأْخُذُ عَنْهُ بَعْدَ الْأَجَلِ الْبَعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذَا سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً، كَأَنْ يشتري رَجُلًا سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يبيعها لبائعها الأول بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ، واشْتَرَطَا عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ؛ فهي ممنوعة من جهة المشتري الأول؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الأول يَدْفَعُ بَعْدَ شَهْرٍ مِائَةً يَأْخُذُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِائَةً وَخَمْسِينَ[35]، وكذلك إِذَا بَاعَهَا مُشْتَرِيهَا الْأَوَّلُ بِأَكْثَرَ من الثّمن إِلَى أبعد من الْأَجَل، واشْتَرَطَا عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تجوز كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَإِنَّهُ أَخّرهُ بِالثّمن ليَأْخُذ أَكْثَرَ وَكُلُّ مَنْ أَخَّرَ شَيْئًا قَدْ حَلَّ لَهُ عُدَّ مُسْلِفًا[36]؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَوّلًا يُعَدُّ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَوُزِنَ الثَّمَنُ مُسْلِفًا لِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا أَخَذَ بَعْدَ أَجَلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ صَارَ سَلَفًا بِزِيَادَةٍ، ولكن إذا اشترطَا الْمُقَاصَّةَ فإنّ هَذَا الذِي مَنَعْنَاهُ يَصِيرُ جائزًا؛ لِارْتِفَاعِ عِلَّة الْمَنْعِ بِالْمُقَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَدْفَعُ عِنْدَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ ثَمَنًا فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْسِبُ مَا حَلَّ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ فِيمَا سَيَحِلُّ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ ثُمَ يَأْخُذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ مَا فَضَلَ عِنْدَهُ[37].

الصُّوَرُ التِّسْعَةُ الْجَائِزَةُ:

(فَيَجُوزُ: تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ): أَيْ وَأَمَّا عَنْ حُكْمِ بَاقِي الْمَسَائِلِ فَيَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الصُّوَرِ التِّي تَسَاوَى فِيهَا الْأَجَلَانِ، وَلَا نَنْظُرُ فِي الثَّمَنِ فسَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ مُسَاوِيًا لِلْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

(أَوِ الثَّمَنَيْنِ): أَيْ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ كَذلِكَ فِي حَالَةِ مَا إِذَا تَسَاوَى الثَّمَنَانِ، وَلَا نَنْظُرُ لِلْأَجَلِ فَسَوَاءٌ اتَّحَدَ الْأَجَلَانِ أَوِ اخْتَلَفَا.

(كَاخْتِلَافِهِمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرُ): أَيْ وَيَكُونُ الْحُكْمُ -كَذَلِكَ- الْجَوَازُ فِي حَالَةِ اخْتِلَافِ الْأَجَلَيْنِ وَالثَّمَنَيْنِ بِالْقِلَّةِ أَوِ الْكَثْرَةِ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَرْجِعَ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَتْ، فَإِنْ رَجَعَ لَهَا أَكْثَرُ مُنِعَ -وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ-، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنْ تَسَاوَى الْأَجَلَانِ أَوِ الثَّمَنَانِ فَالْجَوَازُ، وَإِلَّا فَانْظُرْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ فَإِنْ دَفَعَتْ قَلِيلًا عَادَ إِلَيْهَا كَثِيرًا مُنِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

فضَابِطُ الْجَائِزِ مِنْ صُوَرِ بُيُوعِ الْآجَالِ: أَنَّهُ إِنِ اسْتَوَى الْأَجَلَانِ وَلَوِ اخْتَلَفَ الثَّمَنَانِ فَالْحُكْمُ الْجَوَازُ، وَإِنِ اسْتَوَى الثَّمَنَانِ وَلَوِ اخْتَلَفَ الْأَجَلَانِ فَالْحُكْمُ الْجَوَازُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنِ

اخْتَلَفَ الْأَجَلَانِ وَالثَّمَنَانِ مَعًا فَيُنْظَرُ إلَى الْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ، فَإِنْ عَادَ إلَيْهَا أَقَلُّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَالْحُكْمُ الْجَوَازُ، وَإِنْ عَادَ إلَيْهَا أَكْثَرُ مما خرج منها فَالْحُكْمُ الْمَنْعُ[38]، فَقَانُونُ هَذَا الْبَابِ: اعْتَبِرْ مَا خَرَجَ وَمَا رَجَعَ وَأَلْغِ الْوَسَطَ، أَيِ: اعْتَدَّ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ سَوَاءَ كَانَتْ يَدَ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي، وَمَا عَادَ إِلَيْهَا ثَانِياً، وَأَلْغِ الْوَسَطَ وَهِيَ السِّلْعَةُ الْمَبِيعَةُ، فَإِنْ كَانَ الرَّاجِعُ مِثْلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا رَجَعَ مِثْلُ الْخَارِجِ أَوْ أَقَلَّ بَطَلَ الْبَيْعُ[39].

بِمَعْنَى آخَرَ: إذا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مسائلِ بِيُوعِ الْآجَالِ، كَأَنْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا مَثَلًا، فَاجْعَلِ الثَّوْبَ مَلْغِيًّا كَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَقْدٌ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا، وَلَا وَقَعَ فِيهِ تَبْدِيلٌ لِلْمِلْكِيَّةِ أَصْلًا، بلِ اعْتَبِرِ الْمَالَ الذِي خَرَجَ مِنَ الْيَدِ خُرُوجًا مُسْتَقِرًّا انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِهِ، وَمَا عَادَ إِلَيْهَا، وَقَابِلْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِي ذَلِكَ وَجْهًا مُحَرَّمًا في الشرع لَوْ أَقَرَّا بِأَنَّهُمَا عُقِدَا عَلَيْهِ لَفَسَخْتُ عَقْدَهُمَا؛ فَإِنَّكَ تَمْنَعُ هَذَا الْبَيْعَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَلِكَ أَجَزْتَ الْبَيْعَتَانِ[40].

وَرَسَمَ لَهَا الشَّيْخُ التِّتَائِيُّ جَدْوَلًا يُوَضِّحُهَا، وَهَذِهِ صِفَةُ الْجَدْوَلِ[41]:

	نَقْداً (أَيْ حَالًّا)	لِلشَّهْرِ (أي الأجل نفسه)	لِنِصْفِ شهرٍ (أَجَلٌ أَقَلّ)	لِشَهْرَيْنِ (أَجَلٌ أَكْثَرُ)
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ:	جَائِزَةٌ	جَائِزَةٌ	جَائِزَةٌ	جَائِزَةٌ
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ:	مُمْتَنِعَةٌ	جَائِزَةٌ	مُمْتَنِعَةٌ	جَائِزَةٌ
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِاثْنَيْ عَشَرَ:	جَائِزَةٌ	جَائِزَةٌ	جَائِزَةٌ	مُمْتَنِعَةٌ[42]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ الثَّانِي عَلَى تَعْجِيلِ بَعْضِ الثَّمَنِ وَتَأْجِيلِ الْبَعْضِ الْبَاقِي:

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَحْوَالَ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ الثَّانِي كُلِّهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ كُلِّهِ، وَكَانَتْ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، ذَكَرَ أَحْوَالَ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ وَتَأْجِيلِ الْبَعْضِ الْبَاقِي إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، أَوْ مِثْلِهِ، أَوْ أَبْعَدَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَضْرُوبَةٌ فِي أَحْوَالِ قَدْرِ الثَّمَنِ الثَّلَاثَةِ، فَالْمَجْمُوعُ تِسْعُ صورٍ، وَسَقَطَت صُوَرِ النَّقْدِ الثَّلَاثِ لأنه لا تأجيل فيها، فَيَمْتَنِعُ مِنَ التِّسْعَةِ أَرْبَعٌ[43]، أَشَارَ لها بِقَوْلِهِ:

(وَلَوْ أَجَّلَ بَعْضَهُ امْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلَّ أو بَعْضَهُ[44]):

أيْ: كَمَا امْتَنَعَ بَيْعُ الآجال فِيمَا مَا لَوْ تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ، كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ لَوْ أُجِّلَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي بَعْضُهُ، فالضَّمِيرُ في "بَعْضَهُ" عَائِدٌ عَلَى الثَّمَنِ الثَّانِي، يَعْنِي: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا فَتُرَدُّ الْقِسْمَةُ إِلَى الْمُؤَجَّلِ، فَيُقَالُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الأَوَّلِ، أَوْ إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، أَوْ إِلَى أجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالثَّمَنُ الثَّانِي جَمِيعُهُ إِمَّا مُسَاوِيًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَانْتَفَتْ صُوَرُ النَّقْدِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ بَعْضَ الثَّمَنِ مُؤَجَّلٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعَجَّلًا، فَهَذِهِ تِسْعُ مَسَائِلَ[45]، وَالْمُمْتَنِعُ مِنْ هَذِهِ التِّسْعِ هي أربعُ صور:

1) مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ كُلُّهُ، وَهُوَ صُورَتَانِ:

أ/ ما تُعُجِّلَ فِيهِ كُلُّ الْأَقَلِّ عَلَى كُلِّ الْأَكْثَرِ: كأَنْ يَبِيعَ ثوبًا بِعَشْرَةٍ لشهرٍ ثُمَّ يَشْتَرِيه مِنْهُ بِثَمَانِيَةٍ: أَرْبَعَةٍ نَقْدًا، وَأَرْبَعَةٍ لنصف شهرٍ[46]، فإن ثوبه قد رجع إليه وقد دفع الآن أربعة، وأربعة بعد نصف شهر، مجموعهما ثمانية، يأخذ عنها عشرة عند تمام الشهر، أي آلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَ ثَمَانِيَةً أَخَذَ عَنْهَا عِنْدَ أَجَلِهَا عَشْرَةً؛ فَعِلَّةُ المَنْعِ: دَفْعُ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ فَهُوَ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا، فَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ تَعَجَّلَ فِيهَا كُلَّ الْأَقَلِّ، مثالٌ آخر: إِذَا بَاعَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاه بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَيْ بِتِسْعَةٍ فَأَقَلَّ، عَجَّلَ مِنْهَا خَمْسَةً مَثَلًا وَأَخَّرَ أَرْبَعَةً إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ كشهر وَاحِدٍ؛ فَآلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَقد دَفَعَ الْآنَ خَمْسَةً وَبَعْدَ شَهْرٍ أَرْبَعَةً يَأْخُذُ عَنْهَا عَشَرَةً عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّانِي[47].

ب/ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ كُلُّ الْأَقَلِّ عَلَى بَعْضِ الْأَكْثَرِ: وهي ما إذا اشتراها بأكثر وعجل بعضه وأخر بعضه إلى أجل أبعد من الأجل الأول كما لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى السِّلْعَةَ نَفْسَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ: عَجَّلَ مِنْهَا خَمْسَةً نَقْدًا، وَأَجَّلَ السَّبْعَةَ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ كَشَهْرَيْنِ، فآل الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الثَّوْبَ قَدْ رَجَعَ لِرَبِّهِ وقَدْ دَفَعَ الْآنَ خَمْسَةً نَقْدًا سيَأْخُذُ عَنْهَا خَمْسَةً عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مَجْمُوعُهُمَا عَشَرَةٌ، فالعشرة أقل من الاثني عشر، فيصدق عليها قوله: "تعجل فيه الأقل" وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ تَعَجَّلَ فِيهَا كُلُّ الْأَقَلِّ[48]، هذا من جهة البائع الْأَوَّل، ويمكن تعليل المنع كذلك من جهة المشتري؛ لأَنَّهُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ الأول سيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الأول لِلْبَائِعِ الأول عَشَرَةً: خَمْسَةً ثَمَنُ باقي السِّلْعَةِ، وَالْخَمْسَةُ الْأُخرى تُعدُّ في حكم السَّلَف، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الثَّانِي دَفَعَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ خَمْسَةً بَدَلَ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَخَذَهَا سَلَفًا، فَهُوَ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ الثَّانِيَ وَهُوَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ تَعَجَّلَ الْأَقَلَّ وَهُوَ الْعَشَرَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ السَّبْعَةُ الَّتِي لِأَبْعَدَ فَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ يَدْفَعُ بَعْدَ شَهْرٍ عَشَرَةً خَمْسَةً مِنْهَا عَنِ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَخَمْسَةً يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَةً[49].

2) وَكَذَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا مَا تُعُجِّلَ فِيهِ بَعْضُ الْأَقَلِّ وَيَدْخُلُ فِيهِ صُورَتَانِ أَيْضًا:

أ/ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ بَعْضَ الْأَقَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَكْثَرِ: كَأَنْ يَبِيعَهَا بِالْعَشَرَةِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَمَانِيَةٍ، أَرْبَعَةٍ مِنْهَا نَقْدًا وَأَرْبَعَةٍ لِلْأَجَلِ نَفْسِهِ، فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْأَجَلِ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ فِي أَرْبَعَةٍ، وَيَأْخُذُ سِتَّةً عَنِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي نَقَدَهَا أَوَّلًا؛ فَهِيَ سَلَفٌ بِمَنْفَعَةٍ، مِثَالٌ آخر: إِذَا بَاعَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاه بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَيْ بِتِسْعَةٍ فَأَقَلَّ، عَجَّلَ مِنْهَا خَمْسَةً مَثَلًا وَأَخَّرَ أَرْبَعَةً إِلَى أَجَلٍ مثل الأجل الأول -أي إلى الشَّهْرِ الثَّانِي نَفْسِهِ-؛ فَلِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ الْعَشَرَةِ قَدْرُهَا لِأَجَلِ الْمُقَاصَّةِ فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْبَائِعَ دَفَعَ الْآنَ خَمْسَةً يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ شَهْرٍ سِتَّةً فَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ تَعَجَّلَ فِيهَا بعض الْأَقَلِّ[50].

ب/ مَا عَجَّلَ فِيهِ بَعْضَ الْأَقَلِّ عَلَى بَعْضِ الْأَكْثَرِ: كَأَنْ يَبِيعَهَا بِالْعَشَرَةِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَمَانِيَةٍ: أَرْبَعَةٍ نَقْدًا، وَأَرْبَعَةٍ لِأَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ، فَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ يَدْفَعُ بَعْدَ شَهْرٍ عَشْرَةً: سِتَّةً فِي مُقَابَلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى فَهُوَ سَلَفٌ بِمَنْفَعَةٍ وَأَرْبَعَةً يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ شَهْرٍ أربعة مِثْلَهَا فَالْعِلَّةُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ[51]. مثالٌ آخر: إِذَا بَاعَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاه بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَيْ بِتِسْعَةٍ فَأَقَلَّ، عَجَّلَ مِنْهَا خَمْسَةً مَثَلًا وَأَخَّرَ أَرْبَعَةً إِلَى أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الْعَشَرَةِ قَدْرُهَا وَآلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ دَفَعَ خَمْسَةً الْآنَ يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ شَهْرٍ سِتَّةً وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ تَعَجَّلَ فِيهِمَا بَعْضَ الْأَقَلِّ[52].

وَهَذَا جَدْوَلٌ فِيهِ بَيانُ هذه الصُّوَرِ التِّسْعِ[53]:

	وَبَعْضُهَا لِشَهْرٍ (مِثْلُ الْأَجَلِ)	وَبَعْضُهَا لِنِصْفِهِ (أَقَلُّ أَجَلًا)	وَبَعْضُهَا لِأَبْعَدَ مِنْهُ (أَكْثَرُ أَجَلًا)
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ بَعْضُهَا نَقْداً	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ بَعْضُهَا نَقْداً	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَعْضُهَا نَقْداً	جَائِزٌ	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ[54]

تأثير شرط المقاصة أو نفيه على مسائل بيوع الآجال:

لَمَّا كَانَ ضَابِطُ أَحْكَامِ صُوَرِ بُيُوعِ الْآجَالِ كما سبق بيانه: أَنَّهُ إِنِ اسْتَوَى الْأَجَلَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الثَّمَنَانِ فَالْحُكْمُ الْجَوَازُ، وَأنه إن اسْتَوَى الثَّمَنَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْأَجَلَانِ فَالْحُكْمُ الْجَوَازُ أَيْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْأَجَلَانِ وَالثَّمَنَانِ مَعًا فَيُنْظَرُ إِلَى الْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ، بَيَّنَ

هُنَا تَأْثِيرَ اشْتِرَاطِ الْمُقَاصَّةِ أَوْ نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ بِأَنَّهُ قَدْ يُؤَثِّرُ الْمَنْعَ على الْجَائِزِ، وَالْجَوَازُ على الْمُمْتَنِعِ.

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ نَفْيِ الْمُقَاصَّةِ يَجْعَلُ مَسْأَلَةَ تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ مَمْنُوعَةً، فقال مُشَبِّهًا في الْمَنْعِ:

(كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ):

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ مَثَلًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بمائةٍ وعِشْرِينَ مَثَلًا لِذَلِكَ الشَّهْرِ، وَشَرَطَا في عَقْدِ الْبَيْعِ الثَّانِي نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ فإنَّ ذلك ممنوع، والْمَنْعُ هُنَا لِأَجْلِ ابْتِدَاءِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْمِيرَ الذِّمَّتَيْنِ فكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَشْغَلَ ذِمَّةَ صَاحِبِهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَأَمَّا لَوْ شَرَطَا الْمُقَاصَّةَ بَيْنَهُمَا فالحكم الجواز لسقوط المتماثلين فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الزَّائِدِ فِي إحْدَى الذِّمَّتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إلَّا تَعْمِيرُ ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ، وكذلك يجوز إن سَكَتَا عَن المقاصة؛ لأنهُ يُقْضَى بهَا عند تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُقَاصَّةُ[55].

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ اشْتِرَاطِ الْمُقَاصَّةِ يَجْعَلُ مَسْأَلَةَ شِرَائِهِ بِأَكْثَرَ لِأَبْعَدَ جَائِزَةً، فقال:

(وَلِذَا صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إذَا شَرَطَاهَا):

أي: صَحَّ مَا أَصْلُهُ الْمَنْعُ فِي كُلِّ مَمْنُوعٍ إنْ شَرَطَا الْمُقَاصَّةَ: كَشِرَائِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لِأَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وهي الصورة الثالثة فيما لا يجوز كما سَبَقَ بَيَانُهُ أَوَّلَ البَابِ، وَصُورتُهَا أنْ يَبِيعَ بِعَشْرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمّ شِرَائِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ وشَرَطَا الْمُقَاصَّةَ؛ فَإِنَّ ذَلِك يَجُوزُ؛ لِلسَّلَامَةِ مِنْ دَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ، وَلَوْ سَكَتَا عَنْ شَرْطِ الْمُقَاصَّةِ بَقِيَ الْمَنْعُ عَلَى أَصْلِهِ، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ "فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ" إذْ بَاقِي الصُّوَرِ الْمُمْتَنِعَةِ كَذَلِكَ[56].

المطلب الثاني- شِراوُهَا بِغَيْرِ جِنْسِ ثَمَنِهَا:

الفرع الأول- إذا كان الثمن فِي الْبَيْعَتَيْنِ عيْنٌ:

أولًا- اخْتِلَافُ نَوْعَيِ الثَّمَنِ:

إذا كان الثمنان من عيْنٍ لكنهما مُختلفَان في النوع، كذهب وفضة، فإن بيعتَا الآجال تُمنع، بمعنى: إذا بيعت السلعة التي تعرف بعينها، وكان ثمن البيعة الأولى ذهبٌ، وثمن البيعة الثانية فضة، مُنعت؛ لعلة صَرْفِ مُؤَخَّرٍ، وأشار لذلك بقوله:

(وَمُنِعَ: بِذَهَبٍ وبِفِضَّةٍ؛ لِلصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ):

أَيْ وَمُنِعَ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِذَهَبٍ وَشِرَاؤُهَا بِغَيْرِ صِنْفِهِ مِنْ نَحْوِ فِضَّةٍ، أَوْ عَكْسِهِ؛ لِاتِّهَامِهِمَا عَلَى الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ، وَصُوَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً بِاعْتِبَارِ الْبَيْعِ بِالذَّهَبِ وَالشِّرَاءِ بِالْفِضَّةِ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ، فَقَدْ صَارَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صُورَةً.

وَصِفَةُ جَدْوَلِهَا[57]:

	نَقْداً	لِلْأَجَلِ	لِأَقَلَّ مِنْهُ	لِأَبْعَدَ مِنْهُ
بَاعَ فَرَساً بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ:	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**
بَاعَهُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرِ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً فِضَّةً:	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**
بَاعَهُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَماً فِضَّةً:	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**

استثناء: إِنِ انْتَفَتْ تُهْمَةِ الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ جَازَ:

وإلى ذلك أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(وَلِذَا لَوْ عَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا جَازَ):

أي: وَلَوِ انْتَفَتْ تُهْمَةُ الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ جَازَ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا، بِأَنْ تَبْلُغَ الْكَثْرَةُ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ، كَبَيْعِ ثَوْبٍ بِدِينَارٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِسِتِّينَ دِرْهَمًا نَقْدًا وَالْحَالُ أَنَّ صَرْفَ السُّوقِ للدِّينَارِ الذَّهَبِيِّ يُسَاوِي عَشْرَةً دَرَاهِمَ فِضَّةٍ، فَآلَ الْأَمْرُ أَنَّهُ دَفَعَ سِتِّينَ دِرْهَماً لِيَأْخُذَ عَنْهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، والْعَاقِلُ لَا يُعَجِّلُ سِتِّينَ لِيَأْخُذَ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ إِلَّا لِقَصْدِ الْمَعْرُوفِ؛ فجاز لِنَفْيِ التُّهْمَةِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا فَأَكْثَرَ.

ثَانِيًا- اخْتِلَافُ جِنْسَيِ الثَّمَنِ:

إذا كان الثمنان من عيْنٍ اتَّحدَا نوعًا لكنهما اختلفَا صِفَةً، فإنّ بَيْعَتَا الآجال تُمنع، بمعنى: إذا بيعت السلعة التي تعرف بعينها، وكان ثمن البيعة الأولى ذَهَبٌ، وثمن البيعة الثانية ذَهَبٌ، ولكنهما اختلفَا في الصِّفة أي اختلفَا في الْجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ مع اتحاد النوع، فإنها تُمنع؛ لعلة ابْتِدَاءِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وهو ما أشار له المصنف بقوله:

(وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؛ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ):

يَعْنِي: إذا باع رجلٌ لرجلٍ ثوبًا بمائة دينارٍ إلى أجَلٍ، وكانت الدنانير بِسِكَّةٍ، ثم أراد أن يشتري هذا الثوبَ ممَّنْ باعَهُ منه بدنانير هي مثل مقدار الدنانير الأولى لكنها من سكة أخرى، كأن يبيع له ثوبًا بمائة دينارٍ يَزِيدِيَّةٍ[58] إلى أجَلٍ ثمَّ يشْتريها منه بمائةِ دينارٍ مُحَمَّدِيَّةٍ -وَهِيَ أَجْوَدُ- إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، فإن ذلك لا يجوز؛ لكون الذمتين مشغولتين بِسِكَّتَيْنِ مُختلفتَيْنِ فيمنع ذلك؛ لأنه باع ذهبًا نَسِيئَةً بذهبٍ مُخَالِفٍ له نَسِيئَةً، والتَّبَايُعُ

بذهبَيْنِ مُختلِفَيْنِ نَسِيئَةً لا يَحِلُّ فلا تَحِلُّ المقاصة[59]، أي: يُمْنَعُ شِرَاءُ دِينَارٍ مَسْكُوكٍ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ بِدِينَارٍ آخَرَ مَسْكُوكٍ بِسَكَّةٍ من دولة أخرى إِلَى أَجَلٍ؛ لِعِلَّةِ ابْتِدَاءِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ؛ وَعِلَّةُ الْمَنْعِ اشْتِغَالُ الذِّمَّتَيْنِ لِعَدَمِ تَأَتِّي الْمُقَاصَّةِ هُنَا إِذْ شَرْطُهَا تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً[60]، ومَفْهُومُ الْأَجَلِ جَوَازُ صُوَرِ النَّقْدِ مُطْلَقًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ صُوَرَ الْأَجَلِ كُلَّهَا مَمْنُوعَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِي عَشْرَةَ صُورَةً: لِأَنَّ الشِّرَاءَ الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ أَجَلِ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَبْعَدَ، وَفِي كُلٍّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ، وَالسِّكَّةُ الثَّانِيَةُ إِمَّا أَجْوَدُ مِنَ الْأُولَى، أَوْ أَدْنَى مِنْهَا، وَكُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِاشْتِغَالِ الذِّمَّتَيْنِ[61]، وَصُوَرُ النَّقْدِ سِتَّةٌ لِأَنَّهُ: إِمَّا مِثْلُ الْمُؤَجَّلِ قَدْرًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ. وَفِي كُلٍّ: إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِالْجَيِّدِ وَيَشْتَرِيَ بِالْأَدْنَى أَوْ عَكْسُهُ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ لِعَدَمِ شُغْلِ الذِّمَّتَيْنِ، فَمَجْمُوعُ الصُّوَرِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ[62].

وَصِفَةُ جَدْوَلِهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-[63]:

	نقدا	لأجل مثله	لأقل منه	لأبعد منه
بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ جَيِّدَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ رَدِيئَةٍ:	جائز	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
| وَعَكْسُهُ:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ جَيِّدَةٍ لِشَهْرٍ وَاشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ رَدِيئَةٍ:	جائز	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
| وَعَكْسُهُ:	جائز	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ جَيِّدَةٍ لِشَهْرٍ وَاشْتَرَاهُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَدِيئَةٍ:	جائز	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
| وَعَكْسُهُ:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ

الفرع الثاني- إذا كان الثَّمَنُ عَرْضٌ مُخَالِفٌ:

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ، جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَمُنِعَتِ التِّسْعَةُ؛ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ):

أي إن اشترى الْبَائِعُ الْأَوَّلُ المبيعَ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ فِي الجنسية للثمن الذي كان باعه به، كما إذا باع ثوباً بِجَمَلٍ ثم اشتراه بِبَعْلٍ أو بغيره مما هو مخالف للجَمَلِ فِي الجنسية جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ[64].

يعني: إن باع رجلٌ لرجلٍ ثوبًا بعرْض لأجَلٍ، ثم اشترى ذلك الثوْبَ بعينه بعرض مخالف للعرض للأول، جَازَتْ صور النَّقْدِ فَقَطْ، صورتها: أنْ يبيع ثوبًا بِبَعِيرٍ قيمته عشرةٌ لِشَهْرٍ، ثم يشتريه بفرس قيمته ذلك -أو أقل أو أكثر- نقدًا، فتجوز هذه الصور الثلاثة؛ لأن ربا الفضل لا يدخل العروض[65]، وامتنعت الصور التسعة وهي ما أجل فيه الثمنان؛ وعلة منعها أنّهَا دَيْنٌ بِدِينٍ[66].

حاصل المسألة: إِنِ اشْتَرَى الْبَائِعُ الْأَوَّلُ مَا بَاعَهُ لِأَجَلٍ، بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ فِي الْجِنْسِ لِمَا بَاعَهُ بِهِ، جَازَتْ ثَلَاثَةُ صُوَرٍ، وَمُنِعَت تِسْعَةٌ، سواء كَانَ أَحَدُ الثَّمَنَيْنِ نَقْدًا وَالْآخَرُ عَرْضًا، كَمَا لَوْ بَاعَهُ ثوبًا بِدِينَارٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِشَاةٍ، أَوْ كان كُلٌّ مِنْهُمَا عَرْضٌ مُختلِفٌ عن الآخر كما لو بَاعَ لَهُ حَيَوَاناً بثَوْبٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بثَوْبٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ، وقيل: إِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَرْضَيْنِ مختلفين جَازَتْ الصُّوَرُ الاثْنَا عَشَرَ كُلُّهَا؛ إِذْ لَا رِبَا فِي الْعُرُوضِ[67].

وَهَذَا جَدْوَلٌ كَاشِفٌ لِذَلِكَ[68]:

	نَقْداً	لِلشَّهْرِ	لِنِصْفِهِ	لِشَهْرَيْنِ
بَاعَ ثَوْباً بِبَعِيرٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى الثوب نفسه بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ كَذَلِكَ:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَ ثَوْباً بِبَعِيرٍ يُسَاوِي عَشَرَةً لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَ ثَوْباً بِبَعِيرٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ "مُخَالِفٍ": أَنَّ الْعَرْضَيْنِ لَوْ كَانَا نَوْعاً وَاحِداً لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَوْبٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِثَوْبٍ آخر مِنْ صِنْفِهَا فالبيعة الثانية إمَّا نَقْدًا أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ الأول أَوْ لِأَجَلٍ أَبْعَدَ، وَفِي كُلٍّ: إمَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الثَّوْبِ الثَّانِي مُسَاوِيَةً لِقِيمَةِ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً يُمْنَعُ مِنْهَا -اتفاقا- مَا عُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ وَهُوَ ثَلَاثُ صُوَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ[69]، وَيَجُوزُ مِنْهَا مَا لَمْ يُعَجِّلْ فِيهِ الْأَكْثَرُ،

وَفِي جَوَازِ مَا عُجِّلَ فِيهِ الْأَكْثَرُ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ مَبْنَاهُمَا اعْتِبَارُ ضَمَانٍ بِجُعْلٍ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، حَكَاهُمَا الْمَازَرِيُّ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ[70].

وَهَذَا جَدْوَلٌ لِبَيَانِ صُوَرِهَا وَالْجَائِزِ مِنْهَا وَالْمَمْنُوعِ[71]:

	نَقْداً	لِلشَّهْرِ	لِنِصْفِهِ	لِشَهْرَيْنِ
بَاعَ كِتَاباً بِثَوْبٍ قَطْنٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِثَوْبِ قُطْنٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ:	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ
بَاعَ كِتَاباً بِثَوْبِ قَطْنٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِثَوْبِ قُطْنٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ:	مُمْتَنِعٌ	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	قَوْلَانِ
بَاعَ كِتَاباً بِثَوْبِ قَطْنٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِثَوْبِ قُطْنٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ:	قَوْلَانِ	جَائِزٌ	قَوْلَانِ	مُمْتَنِعٌ

مسألة: إِذَا وَقَعَتِ الْبَيْعَتَانِ صَحِيحَتَانِ، ثُمَّ عُدِّل العقد فوافق صورة ممنوعة:

(وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِلْأَجَلِ أَوْ لِأَبْعَدَ، ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ فَالْأَرْجَحُ الْمَنْعُ):

يَعْنِي: لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى وَجْهٍ جَائِزٍ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِيَةٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ، ثُمَّ رَضِيَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِتَعْجِيلِ الثَّمَانِيَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْعَقَدَ أَوَّلاً جَائِزاً، وَلَاسِيَّمَا حَيْثُ يَكُونُ الثَّمَنُ عَيْناً فَإِنَّ الْأَجَلَ فِيهَا مِنْ حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَلَا تُهْمَةَ؟ أَوْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِاتِّهَامِهَا عَلَى السَّلَفِ بِزِيَادَةٍ؟ قَوْلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ، الرَّاجِحُ الْمَنْعُ، فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ نَظَرَ لِحَالِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ نَظَرَ لِمَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ أَنَّهُ دَفَعَ قَلِيلًا عَادَ إِلَيْهِ كَثِيرًا[72].

بمعنى أنه اختلف في ذريعة الذريعة هل هي كالذريعة فيحافظ على سدها أم لا؟ فهذه المسألة مِمَّا يَجْرِي عَلَى مُرَاعَاةِ التُّهَمِ الْبَعِيدَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِحِمَايَةِ الْحِمَايَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ التُّهْمَةَ هَاهُنَا عَلَى أَنْ يَعْقِدَا عَلَى إِظْهَارِ الشِّرَاءِ إِلَى الْأَجَلِ أَوْ إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ وَيُبْطِنَا تَعْجِيلَ النَّقْدِ[73].

وَأَمَّا عَكْسُ هذه المسألة: وَهُوَ إِذَا ما اشْتَرَى مَا بَاعَهُ لِأَجَلٍ، بِأَقَلَّ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ ثُمَّ رَضِيَ بِتَأْخِيرِهِ لَهُ، فممنوع؛ لِوُقُوعِهِ فَاسِدًا ابْتِدَاءً[74].

المبحث الثانـــــي ـ أحكامُ بَيْعِ السِّلْعَةِ التي لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَحُكْمُ الْبَيْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَقُوعِ:

لَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الْمَبِيعِ الْمُقَوَّمِ شَرَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا مِنْ مَكِيلٍ كَبُرٍّ، أَوْ مَوْزُونٍ كَسَمْنٍ وَنُحَاسٍ، أَوْ مَعْدُودٍ كَبَيْضٍ، أي بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا بَاعَ شَيْئًا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، تَكَلَّمَ الْآنَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَهُ فِي الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ خَتَمَ بِالْحَدِيثِ عَنْ حُكْمِ الْبَيْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَقُوعِ[75].

المطلب الأول- أحكامُ المبيعِ المِثْلِيّ، وَمِثْلِ الْمُقَوَّمِ:

أولا- حُكْمُ شراءِ البائعِ الأولِ مثلَ الْمِثْلِيّ:

إِنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ الثَّانِي عَلَى مِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَلَيْسَ عَلَى عَيْنِهِ؛ فَهُوَ كَعَيْنِهِ، وهو ما أشار له بقوله: **(وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنِهِ):**

وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُشْتَرِي مِثْلَ ذَلِكَ الْمِثْلِيِّ فِي الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى نفس مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ فِي الْوَفَاءِ.

فمَنْ بَاعَ مِثْلِيًّا -مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ طَعَامًا أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ- ثُمَّ اشْتَرَى مِثْلَهُ صِفَةً وَقَدْرًا؛ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى عَيْنَ مَا بَاعَ، وَمَنْ اشْتَرَى عَيْنَ شَيْئِهِ ففيه اثنا عشرة صورة كالصور المتقدمة في أول الباب، وهنا كذلك فالبيعة الثانية سَيَشْتَرِيهَا إِمَّا: نَقْدًا، أَوْ لِلْأَجَلِ، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لِأَبْعَدَ، وقيمتها إِمَّا: بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَيُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ: وَهِيَ مَا عُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ: وَهِيَ شِرَاؤُهَا ثَانِيًا بِأَقَلَّ نَقْدًا، أَوْ أَقَلَّ ثَمَناً لِدُونِ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ ثَمَناً لِأَبْعَدَ أَجَلًا، وَيَجُوزُ مَا عَدَاهَا: وَهِيَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لِدُونِ الْأَجَلِ أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لِلْأَجَلِ نَفْسِهِ، أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لِأَبْعَدَ أَجَلًا، وَبِأَقَلَّ ثَمَناً لِلْأَجَلِ نَفْسَهُ، أَوْ بِأَقَلَّ ثَمَناً لِأَبْعَدَ أَجَلًا، وَبِأَكْثَرَ ثَمَناً نَقْداً، أَوْ بِأَكْثَرَ ثَمَناً لِدُونِ الْأَجَلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ ثَمَناً لِلْأَجَلِ نَفْسَهُ.

وَمَحَلُّ كَوْنِ الْمَمْنُوعِ ثَلَاثًا فقط إِنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ الثَّانِي قَبْلَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمِثْلِيِّ، فَإِنْ غَابَ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ أَيْضًا صُورَتَانِ أُخْرَيَانِ وَهُمَا شِرَاؤُهُ ثَانِيًا مِثْلَهُ بِأَقَلَّ لِلْأَجَلِ مثله أَوْ لِأَبْعَدَ مِنْهُ، لأنهم يَعُدُّونَ الْغَيْبَة علَى المثليّ سَلَفًا، وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ ..."[76].

وَهَذَا صِفَةُ جَدْوَلٍ يُوَضِّحُهَا[77]:

	نَقْداً	لِدُونِ الْأَجَلِ	لِلْأَجَلِ	لِأَبْعَدَ مِنْهُ
بَاعَ إرْدَبَّ حِنْطَةٍ سَمْرَاءَ بِعَشْرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِثْلَهُ بِعَشْرَةٍ:	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ
بَاعَ إرْدَبَّ حِنْطَةٍ سَمْرَاءَ بِعَشْرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِثْلَهُ بِخَمْسَةٍ:	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ
بَاعَ إرْدَبَّ حِنْطَةٍ سَمْرَاءَ بِعَشْرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِثْلَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ:	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ

(وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ مُنِعَ أَيْضًا بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ):

أَيْ : فَإِنْ غَابَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ عَلَى السِّلْعَةِ غَيْبَةً يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ إضَافَةً لِلصُّوَرِ السَّابِقَةِ صُورَتَانِ أُخْرَيَانِ وَهُمَا: أن يشتري مثل المثلي بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ بِهِ لِلْأَجَلِ نَفْسِهِ، أَوْ أن يشتري مثل المثلي بأقل ثمنًا وأَبْعَدَ مِنْهُ أجَلًا؛ فَيَصِيرُ الْمَمْنُوعُ خَمْسًا: وَهِيَ شِرَاؤُهُ مِثْلَ الَّذِي بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ إلَى شَهْرٍ بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ بِثَمَانِيَةٍ: نَقْدًا، أَوْ لِنِصْفِ الشَّهْرِ، أَوْ لِلشَّهْرِ، أَوْ لِشَهْرَيْنِ. أَوْ بِاثْنَيْ عَشَرَ: لِشَهْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ يَصِيرُ لَهُ دِرْهَمَانِ فِي الصُّوَرِ الْخَمْسِ تَرَكَهُمَا لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ فِي نَظِيرِ غَيْبَتِهِ عَلَى الْمِثْلِيِّ وَالْغَيْبَةُ عَلَى الْمِثْلِيِّ -لِكَوْنِهِ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ- تُعَدُّ سَلَفًا[78].

وَهَذَا جَدْوَلٌ فِيهِ بَيَانُهَا وَأَحْكَامُهَا[79]:

	بِعَشْرَةٍ	بِخَمْسَةٍ	بِخَمْسَةَ عَشَرَ
بَاعَ إرْدَبّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ اشْتَرَى إرْدَبّاً مِثْلَهُ نَقْداً:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	جَائِزٌ
بَاعَ إرْدَبّاً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ بَعْدَ الْغَيْبَةِ اشْتَرَى إرْدَبّاً مِنْ صِنْفِهِ لِلشَّهْرِ:	جَائِزٌ	**مُمْتَنِعٌ**	جَائِزٌ
بَاعَ إرْدَبّاً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ اشْتَرَى إرْدَبّاً مِنْ صِنْفِهِ لِنِصْفِ الشَّهْرِ:	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	جَائِزٌ

بَاعَ إِرْدَبّاً بِعَشَرَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ اشْتَرَى إِرْدَبّاً مِنْ صِنْفِهِ لِشَهْرَيْنِ:	**جَائِزٌ**	**مُمْتَنِعٌ**	**مُمْتَنِعٌ**

تَوْضِيحُ الْجَدْوَلِ: فَإِذَا بَاعَهُ إِرْدَبّاً مِنْ حِنْطَةٍ سَـــمْرَاءَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ إِرْدَبّاً مِثْلَهُ سَمْرَاءَ بِخَمْسَةٍ لِلشَّهْرِ أَوْ لِأَبْعَدَ مِنْهِ مُنِعَ؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوا الْغَيْبَةَ عَلَى الْمِثْلِيِّ سَلَفاً لَهُ، فَالْمَمْنُوعُ حِينَئِذٍ خَمْسُ صُوَرٍ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ فِي الصُّورَتَيْنِ السَّلَفُ بِزِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ آلَ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي أَسْلَفَهُ إِرْدَبّاً عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ خَمْسَةً بَعْدَ شَهْرٍ وَيُقَاصَّهُ بِخَمْسَةٍ بَعْدَ شَهْرٍ، وَهُوَ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَإِنْ لَمْ يَغُبْ بِهِ الْمُشْتَرِي فَلَا مَنْعَ، إِذْ لَا سَلَفَ[80].

ثانياً- حُكْمُ شراء البائع الأول مِثْلَ الْمُقَوَّمِ:

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مِثْلِ الْمِثْلِيِّ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مِثْلِ الْمُقَوَّمِ وَأَنَّهُ كَالْغَيْرِ، أي إِنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ الثَّانِي عَلَى مِثْلِ الْمُقَوَّمِ وَلَيْسَ عَلَى عَيْنِهِ؛ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً مُغَايِرَةً، فتجوز الصور كلها نقدًا أو لدون الأجل أو لأبعـد أو مساويه بمثل ثمن الأول أو أقل أو أكثر منه، فَقَالَ:

(وإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَـــيْرِهِ): يَعْنِي أَنَّ الشَّـــخْصَ إِذَا بَاعَ مُقَوَّمًا كَفَرَسٍ بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَى مِثْلَهُ مِنْ فَرَسٍ، فَإِنَّ الصُّوَرَ كُلَّهَا تَجُوزُ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَى غَيْرَ جِنْسِ مَا بَاعَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّ الْمُقَوَّمَاتِ لَا يَقُومُ غَيْرَهَا مَقَامَهَا وَلَوْ كَانَ مِثْلُهَا.

(كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا): يَعْنِي أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا بَاعَ مُقَوَّمًا كَفَرَسٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَغَيُّراً كَثِيرًا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَعَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ قَطْعٍ، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدَا مَعَهُ الْفَسْخَ أَوْ رُكُوبُهَا لِسَفَرٍ بَعِيدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا نَقْدًا، أَوْ لِلْأَجَلِ الْأَوَّلِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَهْيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ صُورَةً، كُلُّهَا جَائِزَةٌ[81].

وَهَـــذَا جَـــدْوَلٌ نُبَيِّنُ فِيهِ الْاثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً، وَتَأْتِي الصُّوَرُ الْاثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَيْضاً فِي تَغَيُّرِهَا كَثِيراً[82]:

	نَقْداً	**لِلشَّهْرِ**	**لِنِصْفِهِ**	**لِشَهْرَيْنِ**
بَاعَ فَرَساً بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ فَرَساً مِثْلَهُ بِمِائَةٍ:	**جَائِزٌ**	**جَائِزٌ**	**جَائِزٌ**	**جَائِزٌ**
بَاعَ فَرَساً بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ فَرَساً مِثْلَهُ بِخَمْسِينَ:	**جَائِزٌ**	**جَائِزٌ**	**جَائِزٌ**	**جَائِزٌ**

بَاعَ فَرَساً بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ فَرَساً مِثْلَهُ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ:	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ

مسألة- إِنْ وَقَعَ الشِّـــرَاءُ الثَّانِي عَلَى بَعْضِ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ:

وَلَمَّا بَيَّنَ حُكْمَ مَا إِذَا اشْتَرَى عَيْنَ مَا بَاعَهُ، ثم بيَّن حُكْمَ مَا إِذَا اشْتَرَى مثل مَا بَاعَهُ، أَشَار هنَا لِبَيَانِ مَا إِذَا اشْتَرَى بَعْضَهُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنِ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا، أَوْ بِأَقَلَّ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَـلِ، امْتَنَعَ :

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعِشْرِينَ لِشَهْرٍ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا

أ/ بِثَمَنٍ أَبْعَدُ أَجَلاً مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ -وَلَا نَنْظُرْ لِلثَّمَنِ فَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثر-

ب/ أَوِ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ؛ امْتَنَعَ.

فَفـــي المسألة اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْبَعْضَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وإما نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ، أَوْ لَهُ، أَوْ لِأَبْعَدَ، الْمُمْتَنِعُ خَمْسُ صُوَرٍ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَبْعَدَ، أَوْ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ: نَقْدًا أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ؛ وَعِلَّةُ الْمَنْعِ: أ/ لِمَا فِي الْمُسَاوِي وَالْأَكْثَرِ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا، لِأَنَّ الْمُسَلَّفُ فِيهِمَا هُوَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ، فَفِي الْمُسَاوِي: السِّلْعَةُ الَّتِي رَجَعَتْ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ وَصَارَ الثَّمَنُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ سَلَفًا يَأْخُذُ عَنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِثْلَهُ فَقَدْ انْتَفَعَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بِالسِّلْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَهُ فِيمَا إِذَا عَادَ إِلَيْهِ مِثْلُ دَرَاهِمِهِ، فَالنَّفْعُ هُنَا هُوَ الْانْتِفَاعُ بِالسِّلْعَةِ، وَفِي الأَكْثَرِ: السِّلْعَةُ الَّتِي رَجَعَتْ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ وَصَارَ الثَّمَنُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ سَلَفًا يَأْخُذُ عَنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ الزِّيَادَةَ، وَالنَّفْعُ هُنَا هِيَ الزِّيَادَةُ فِي الدَّرَاهِمَ.

ب/ وَلِمَا فِي الْأَقَلِّ نَقْدًا أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، فَفِي الشِّرَاءِ نَقْداً أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ: فإِنَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ يَدْفَعُ -الْآنَ أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ- خَمْسَةً سَلَفًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ رَدَّ إِلَيْهِ عَشَرَةً: خَمْسَةً فِي نَظِيرِ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَخَذَهَا وَهِيَ سَلَفٌ وَخَمْسَةً في نظير ثَمَن الثَّوْبِ وهي بيع، وَأَمَّا فِي الْأَبْعَدِ: فَلِأَنَّهُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عَشَرَةً خَمْسَةً ثَمَنُ السِّلْعَةِ وَخَمْسَةً سَلَفًا فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الثَّانِي دَفَعَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ خَمْسَةً بَدَلَ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَخَذَهَا سَلَفًا[83].

وَالْجَائِزُ سَبْعُ صُوَرٍ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ وَبِمِثْلٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ لِلْأَجَلِ، وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ: كَانَ الثَّمَنُ الثَّانِي

مُسَاوِيًا لِلْأَوَّلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرَ، وَقَوْلُهُ: أَوْ بِأَقَلَّ نَقْدًا حَقِيقَةً، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ، وَقَوْلُهُ: امْتَنَعَ: أي فِي الْخَمْسِ صُوَرٍ[84].

وهذا جدول يكشفـــــها[85]:

	نَقْداً	لِلشَّهْرِ	لِدُونِهِ	لِأَبْعَدَ مِنْهُ
بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِمِائَةٍ:	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِخَمْسِينَ:	مُمْتَنِعٌ	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ	مُمْتَنِعٌ
بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِمِائَةٍ لِشَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ:	جَائِزٌ	جَائِزٌ	جَائِزٌ	مُمْتَنِعٌ

المطلب الثاني- حكم بَيْعَتَا الآجال بعد الوقوع:

ولَمَّا أَوْهَمَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ بُيُوعِ الْآجَالِ: "يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ" مَنْعَ الْبَيْعَتَيْنِ لِارْتِبَاطِهِمَا، دَفَعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ:

(وَصَحَّ أَوَّلٌ مِنْ بُيُوعِ الْآجَالِ فَقَطْ):

أَيْ: أَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ فَقَطْ هُوَ الذِي يَكُونُ صَحِيحًا فِي مَسَائِلِ بِيُوعِ الْآجَالِ الْمَمْنُوعَةِ، وَلَزِمَ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ، وَفُسِخَ الثَّانِي وَلَا يُنْظَرُ لِثَمَنِهِ وَلَا لِقِيمَةِ الْمَبِيعِ، وهو قول ابن القاسم، وَخَالَفَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَقَالَ: يُفْسَخَانِ مَعًا.

"وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل حديث عائشة - رضي الله عنها - في قولها: "بِئْسَ مَا شَرَيْتَ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ"، هل ذلك تكرار للفظ، أو إنما ذَمَّتِ البيعتان جميعًا؟ فَمَنْ حَمَلَ الكلام على ظاهره يقول: تفسخ البيعتان جميعًا؛ لأن الثانية بُنِيَتْ على الأولى، ومَنْ فَهِمَ حديث عائشة - رضي الله عنها - أن ذلك تكرار للفظ، وأن ذلك شك من الراوي قال: تفسخ البيعة الثانية، دون الأولى لوقوعها على الصحة، وتفسخ الثانية؛ إذ بها تَوَصَّلَا إلى الربا"[86].

وَهَذَا الْخِلَافُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِ السِّلْعَةِ قَائِمَةً عِنْدَ بَائِعِهَا الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، أَمَّا إِذَا فَاتَتْ بِيَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي بِيَدِ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ"[87].

(إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي بِيَدِ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ فَلَا مُطَالَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ):

يَعْنِي: أَنَّ الْمَبِيعَ الثَّانِي إِذَا فَاتَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي -وَهُوَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ- بِمُفَوِّتٍ مِنْ مُفَوِّتَاتِ الْفَاسِدِ فَإِنَّ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا يُفْسَخَانِ؛ لِأَنَّهُ بِالْفَوَاتِ سَرَى الْفَسَادُ لِلْبَيْعِ الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ لَا طَلَبَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فَاسِدًا قَدْ رَجَعَ لِبَائِعِهِ فَضَمَانُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ هُوَ اسْتِمْرَارُ قَبْضِهِ وَهُنَا لَمْ يَسْتَمِرْ قَبْضُهُ، وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِرُجُوعِهِ لِبَائِعِهِ، وَالثَّمَنُ الثَّانِي سَاقِطٌ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي لِفَسَادِ شِرَائِهِ بِاتِّفَاقٍ[88].

لَكِنِ اُخْتُلِفَ هَلِ الْفَسْخُ لِلْبَيْعَتَيْنِ فِي الْفَوَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَةُ السِّلْعَةِ فِي الْبَيْعِ الثَّانِي قَدْرَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ كَعَشْرَةٍ، أَوْ دُونَهُ كَثَمَانِيَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ كَاثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَشَهَّرَهُ ابْنُ شَاسٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا ارْتَبَطَا صَارَا فِي مَعْنَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ؟

أَوْ مَحَلّ فَسْخِ الْأَوَّلِ حَيْثُ كَانَتِ الْقِيمَةُ الَّتِي لَزِمَتِ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ فِي الشِّرَاءِ الثَّانِي يَوْمَ قَبْضِهِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ بِأَنْ تَكُونَ ثَمَانِيَةً مَثَلًا، لَا عَشْرَةً أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ-وَهْوَ قَوْلُ سُحْنُونٍ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ غَيْرِهِ-؛ لِأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْسَخِ الْأَوَّلَ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ دَفْعُ الْقِيمَةِ مُعَجَّلًا وَهِيَ أَقَلُّ وَيَأْخُذُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَجَلِ أَكْثَرَ فَهُوَ عَيْنُ الْفَسَادِ الَّذِي مَنَعْنَا مِنْهُ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَفُتْ، أَوْ فَاتَتْ وَكَانَتْ الْقِيمَةُ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّا إِذَا فَسَخْنَا الثَّانِيَةَ وَدَفَعْنَا الْقِيمَةَ عَشْـــرَةً، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ وَبَقِيَتِ الْأُولَى عَلَى حَالِهَا فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَدْفَعُ عَشْرَةً، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ وَنَأْخُذُ عَشْرَةً[89].

وَقُيِّدَ فَوَاتُهَا بِكَوْنِهَا بِيَدِ الْمُشْـــتَرِي الثَّانِي؛ إِذْ لَوْ فَاتَتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ لَفُسِخَتْ الثَّانِيَةُ فَقَطْ وَاخْتَارَهُ الْبَاجِيُّ قَالَ: وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا. اهـ. ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي لِعَدَمِ وُصُولِ السِّلْعَةِ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، فَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي أَيْ: مَبِيعُ الثَّانِي أَيْ: مَبِيعُ الْبَيْعِ الثَّانِي فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفُوتُ إِنَّمَا هُوَ الْمَبِيعُ لَا الْبَيْعُ[90].

الخاتمـــــة:

في نهاية هذا البحث عرضٌ لأهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1- من خلال المتن يتبين مفهوم بيوع الآجال وحكمها الأصلي وسبب حرمتها، وقاعدة اليد السابقة بالعطاء إن عاد إليها مثل ما خرج منها أو أقل فإنه يجوز البيع وإلا بطل، وعلل منع بيوع الآجال، وأن بيوع الآجال كما تعرض للمبيع المعيّن فإنها قد تكون في المبيع المثلي وتأخذ حكم المبيع المعيّن، وقد تكون في مثل المقوم فتجوز لأنها تأخذ

حكم غير المعين والمثلي، وأخيراً تناول المتن حكم بيوع الآجال بعد الوقوع وهو صحة البيع الأوّل فقط؛ معتمدًا في ذلك على المشهور من المذهب المالكي.

2- يلاحظ أنّ طريقة الشـــرح غير الممزوجة مع الشـــرح هي أوضح في الفهم وأقرب للتصور بالنسبة لطلاب العلم المبتدئين.

ثانياً- التوصيات:

أوصي طلاب العلم بعملِ شروحٍ على متون الفقه المالكي وإخراجها في حلة سهلة قدر الإمكان؛ وذلك تسهيلاً على طلاب الكليات الشرعية في دراستها وفهمها.

وأخيرًا لا يفوتني أن تقدّم بالشكر لكل من أَسْدى إليَّ معروفًا بمراجعة هذا البحث ونبّهني بملاحظات عليه، وأخص بالذكر الشيخ خالد قراب، فجزاه الله عنّي كل خيرٍ.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

[1] - ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، (1/ 19).

[2] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (2/ 167).

[3] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (1/ 449)، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (2/ 763).

[4] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. (5/ 79).

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (2/ 29).

[6] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م (2/ 103).

[7] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 2008م (5/ 366).

[8] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، (ص: 259).
[9] ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت (5/ 92).
[10] واللَّقَبُ هو أَحَدُ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، أَيْ اسْمًا عَلَمًا، مَثَلًا إذَا وَصَفْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَعَبْدُ اللَّهِ حِينَئِذٍ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْنَى الْإِضَافِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ ذَاتٌ مَنْسُوبَةٌ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا سمّيتَ ولدك بِعَبْدِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَبْدُ اللَّهِ اسْمًا عَلَمًا عَلَيْهِ قُصِدَ بِهِ الذَّاتُ الْمُشَخَّصَةُ لَا الْمَعْنَى الْإِضَافِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَاتٌ مَنْسُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 92)
[11] كلمة "لِأَجَلٍ" هي في بعض نسخ ابن عرفة. ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (8/ 366).
[12] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 102).
[13] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 92)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (8/ 366).
[14] ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 92).
[15] القوانين الفقهية (ص: 178).
[16] ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (3/ 116).
[17] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (2/ 763).
[18] ينظر: فتح الجليل في حلّ ألفاظ مختصر خليل (وهو الشرح الكبير)، لمحمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: أحمد العماري، رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت بالجامعة الأسمرية2016م، (ص/412)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 93)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير (3/ 117).
[19] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، (3/ 77).
[20] ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن عبد السلام الهواري، تحقيق: سالم مفتاح مبارك، دار ابن حزم، 2018م،(314/8)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2002 م، (5/ 177)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3/ 117).

[21] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتِرَاءَهَا بِنَقْدٍ(8/ 185)، والسنن الكبرى، للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى - 1344 هـ، كتاب البيوع، باب الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهُ بِأَقَلَّ (5/ 330)، وسنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كِتَابُ الْبُيُوعِ (3/ 477)، قال الزيلعي: "قال في التنقيح: هَذَا إسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ". نصب الراية (4/ 16).
[22] ينظر: شرح التلقين، للمازري، تحقيق: مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 1997م، (2/ 320)، وضَعَّفَ بعضُ علماء المذهب هذا الخبر؛ لأن ظاهر قولها: "أبطل جهاده" هو إبطالُ الذنوبِ للأعمال، وهو خلاف مذهب أهل السُّنة. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (8/ 366)

[23] شرح التلقين، للمازري (2/ 317).
[24] ينظر: الذخيرة، للقرافي ، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م (1/ 152)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 175).
[25] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، (2/ 559).
[26] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 77).
[27] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 177)، وحاشية الدسوقي (3/ 77).
[28] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1992م، (4/ 389)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (8/ 367).
[29] شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 95).
[30] وسواء غاب على السلعة أو لم يغب عليها، لأنها تعرف بعينها بعد الغيبة عليها، أما في الطعام والمكيل والموزون من العروض لأنها لا تعرف بعينه إذا غيب عليه، فيختلف الحكم بين غاب عليها أم لم يغب، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني. ينظر: المقدمات الممهدات (2/ 44).
[31] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 95)، وحاشية الدسوقي (3/ 78)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 80).
[32] ينظر: شرح التلقين للمازري (2/ 322).

[33] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 273)
[34] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 78).
تنبيه: استشكل ابن الحاجب منع هذه الصورة الثالثة، وهي بأكثر لأبعد، وأيّده الشيخ خليل في توضيحه بقوله: "وأجاب شيخنا -أي المنوفي- بأن قال: وجه المنع فيه ضعيف؛ لأنه تقدم أن ظاهر المذهب الجواز فيما يبعُد القصد إليه، وهذه أيضا كذلك؛ إذ يبعد أن يدخل البائع مع المشتري على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر، ليأخذ عنها اثني عشر مثلا؛ لأن غالب أحوال الناس احتياجهم إلى السلف ناجزا، والتحيل إنما يكون على ما يحتاج الناس إليه غالبا لا نادرا". ولكن الغريب أنّ الشيخ خليل -وتبعه الشيخ الدردير- لم ينبه على هذا الإشكال في متنه. ينظر: التوضيح (5 / 373)، والشرح الكبير للتتائي (ص414).
[35] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 392)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 184)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 102).
[36] ينظر: القوانين الفقهية (ص: 179)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 368)، والشرح الصغير للدردير (3/ 117).
[37] ينظر: شرح التلقين للمازَري(2/ 324).
[38] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 84).
[39] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 371)
[40] ينظر: شرح التلقين للمازري (2/ 321)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 392).
[41] الشرح الكبير للتتائي (ص414).
[42] المنع هنا من جهة المشتري.
[43] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 178)، وحاشية الدسوقي (3/ 78).

[44] قوله: "الْأَقَلُّ أو بَعْضُهُ" هكذا الصواب كما في نسخ المخطوطة، لا كما هو في المطبوع، والمراد: أَيْ بَعْضُ الْأَقَلِّ. ينظر: مخطوطة شرح الدردير على أقرب المسالك، مكتبة صعايدة، الفن : فقه مالكى، الرقم الخاص : 1634، الرقم العام : 39269، عدد المجلدات : 2، عدد الأوراق : 665، الطول : 23، العرض : 16، المسطرة : 27، (ل354/ب).

[45] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 394).

[46] تصور هذه المسألة مشابه للصورة الأولى من الصور السابقة، وهي: أقل نقدًا وأقرب أجلًا.

[47] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 387)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 395)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 96).

[48] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 387)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 395)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 96).

[49] ينظر: حاشية الدسوقي (3/ 79).

[50] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 387)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 395)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 96).

[51] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 96).

[52] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 387)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 395)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 96).

[53] الشرح الكبير للتتائي (ص417).

[54] جعل التتائي هذه الصورة جائزة؛ لأنه قرر الممتنع من الصور التسع ثلاث لا أربع. ينظر: الشرح الكبير للتتائي (ص417).

[55] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 96)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (8/ 373).

[56] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 97)

[57] الشرح الكبير للتتائي (ص421).

[58] الدنانير الْيَزِيدِيَّة: سميّت بذلك نِسْبَةً لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهِيَ رَّدِيئَة، والدنانير الْمُحَمَّدِيَّة: نِسْبَةً لِمُحَمَّدٍ السَّفَّاحِ أَوَّلِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَهِيَ جَيِّدَة.

[59] شرح التلقين (2/ 329).

[60] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (3/ 81).

[61] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 98)، والشرح الصغير للدردير(3/ 123).

[62] الشرح الصغير للدردير (3/ 123)، قال الصاوي معلقا على ما ذهب إليه الدردير هنا من جواز صور النقد كلها: "فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْجَائِزُ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَهُمَا: مَا إذَا اشْتَرَى بِأَجْوَدَ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْأَرْبَعَةُ مَمْنُوعَةٌ وَهِيَ: مَا إذَا اشْتَرَى بِأَدْنَى أَكْثَرَ، أَوْ مُسَاوِيًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ بِأَجْوَدَ أَقَلَّ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ انْتَفَى فِيهِ عِمَارَةُ الذِّمَّتَيْنِ - لَكِنْ وُجِدَ فِيهِ عِلَّةُ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا، فَإِنْ قُلْتَ: إذَا كَانَ الْمَنْقُودُ أَدْنَى وَهُوَ مُسَاوٍ لِلْمُؤَجَّلِ فِي الْقَدْرِ كَيْفَ يُمْنَعُ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ جَوَازُ قَضَاءِ الْقَرْضِ بِالْأَفْضَلِ صِفَةً؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَدْخُولًا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَيُمْنَعُ وَمَا هُنَا مَدْخُولٌ عَلَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلْ." حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 123)

[63] ينظر: الشرح الكبير للتتائي (ص419).

[64] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (2/ 646).

[65] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 181).

[66] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 98)
[67] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 397).
[68] الشرح الكبير للتتائي (ص423).
[69] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 123)
[70] ينظر: شرح التلقين للمازري (4 / 337).
[71] الشرح الكبير للتتائي (ص425).
[72] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 373)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني (5/ 185)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 102).
[73] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 286)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (8/ 385).
[74] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 95).
[75] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 99).
[76] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 398)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 99).
[77] الشرح الكبير للتتائي (ص426).
78 ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 99).
[79] الشرح الكبير للتتائي (ص426).
[80] المصدر نفسه.
[81] ينظر: الشرح الكبير للتتائي (ص433)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 100).
[82] ينظر: الشرح الكبير للتتائي (ص433).
[83] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 83).
[84] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 100)، وحاشية الصاوي (3/ 125).
[85] الشرح الكبير للتتائي (ص435).
[86] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (6/ 267).
[87] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 191)، وشرح مختصر خليل للخرشي (5/ 104).
[88] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 191).
[89] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (2/ 44).
[90] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 104).